وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأنبار
كلية العلوم الإسلامية /الرمادي

الأمـــــر عنـــــد التلمسانـــــي

" دراسة وصفية أصولية "

د. صالح محمد صالح النعيمي
د. حميد عطوان صالح

١٤٣١ هـ ٢٠١٠ م

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين، ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الأمر من المباحث والمسائل الأصول، إذ يَجِيء في مقدمة الكثير من الكتب الأصولية، والسبب يعود إلى ارتباطه بالأحكام الشرعية.

ولذلك وقع اختيارنا على هذا الموضوع للبحث فيه لِما له من أهمية بتلك الأحكام – فتوكلنا على الله تعالى – وقمنا باستقراء الأمور المتعلقة بالبحث (الأمر)، فلم نجد أحداً من العلماء قد ذكر أراء التلمساني في الأمر بكتبه، إلا ما ذكره الإمام التلمساني في كتابه "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول".

وفي الحقيقة ان كتاب "مفتاح الوصول" من حيث الوصف هو كتاب مفعم بالمباحث الأصولية المالكية، والفروع الفقهية المقارنة؛ فاخترنا مسائل الأمر من هذا الكتاب كي ندرسه دراسةً وصفيةً من الجوانب جميعها، وسمّيناه بـ ((**الأمر عند التلمساني** "دراسة وصفية أصولية"))

وقد اقتضت خطة البحث أنْ تتألف من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وكان بين طياته مسائل الأمر، وخاتمة .

وعلى النحو الأتي:

تمهيد : (حياة المؤلف مجملة)

المبحث الأول : الأمر وصيغه

المبحث الثاني: مسائل الأمر

والخاتمة: تناولت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من البحث .

وختاماً نسأل الله تعالى أن يتقبل عملنا، وأن يغفر لنا ولمشايخي، وللمسلمين إنه غفور رحيم، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

تمهيد

حياة المؤلف مجملة

١- اسمه، ومولده :

هو محمد بن أحمد بن علي بن يحيى الإدريسي الحسني المعروف بأبي عبد الله الشريف التلمساني، ولد- بالعلونين- بقرية من أعمال تلمسان[١]، سنة: ٧١٠ هـ[٢] .

٢- طلبه للعلم، وبعض شيوخه :

نشأ بالعلونين إحدى قرى تلمسان، وكان أول طلبه للعلم وهو ابن إحدى عشرة سنة، وقرأ القرآن على الشيخ أبي زيد بن الإمام يعقوب، وأخيه الشيخ أبي موسى، والإمام أبي محمد المجاصي، وأبي موسى عمران المشدّالي، ولزم الشيخ الابلي وانتفع به،ارتحل إلى تلمسان، سنة:٧٤٠هـ ، فلقي العز بن عبد السلام، واخذ عنه، واختص بصدارة مجلسه، ونُصّبَ فيها للتدريس [٣].

٣- علومه ومعارفه وصفاته وثناء العلماء عليه :

كان – رحمه الله تعالى – عالماً بالفقه المالكي وأصوله، وبالحديث وعلومه، ومن أعلم علماء عصره بالعربية، واسع المعرفة بالغريب والشعر، وأخبار العرب، ميّالاً إلى النظر، متكلماً، جامعاً للعلوم القديمة والحديثة في عصره، وله باع في علم الرياضيات والهندسة، انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره [٤].

وكان جميلاً، وقوراً، مهيباً، قوي النفس، صادق اللهجة، كريماً، كثير العبادة، بعيد الصيت، واسع الشهرة، رحل إليه العلماء، وكاتبه أهل الأمصار، واستُفتى في المشكلات، جيد التأليف مع عدم الاعتناء به، إذ كانت عنايته بالإقراء أكثر[٥].

---

(١) تلمسان بكسرتين، وسكون الميم، وسين مهملة، وبعضهم يقول: تنمسان بالنون عوض اللام؛ وهي بلاد المغرب، ينظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي: ٤٤/٢ .

(٢) ينظر: تاريخ ابن خلدون: ٧/ ٥٣٦، ونيل الإبتهاج بتطريز الديباج، لأبي العباس أحمد المعروف بابا التنبكبتي : ص١٥٠، فيها ترجمه ابنه ومنها يستنتج اسمه بالكامل ؛ والوفيات لأبي العباس الخطيب :١/ ٣٦٨ ، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، للبغدادي: ٢٢٦/٦، والفتح المبين في تراجم الأصوليين،للمراغي:ص١٨٢؛ وينظر:مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول،للتلمساني؛ مقدمة مُخرّج ومُقدِم الكتاب،الشيخ الدكتور عبد الوهاب عبد اللطيف،منها اقتبس حياته:صفحة- ح.
– وتجدر الإشارة إلى أن هناك دراسة منهجية عن التلمساني في كتابه وهي رسالة ماجستير، موسومة بـ "منهج الإمام أبي الشريف عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني في كتابه – مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للسيد عبد الجبار محمد جاسم ، بإشراف: الدكتور يعقوب ناظم السعدي، في الجامعة الإسلامية/بغداد،ينظر:كاشف الرسائل الجامعية في الجامعة الإسلامية،د.شاكر السعدي:ص٧٥.

(٣) ينظر: تاريخ ابن خلدون : ٧/ ٥٣٦ – ٥٣٧ ؛ ومقدمة مُخرّج ومُقدِم الكتاب،الشيخ الدكتور عبد الوهاب عبد اللطيف:صفحة- ح.

(٤) ينظر: الفتح المبين: ص ١٨٢؛ ومقدمة مُخرّج ومُقدِم " مفتاح الوصول" للشيخ الدكتور عبد الوهاب عبد اللطيف:صفحة- ح.

(٥) ينظر : المصدران السابقان .

قال عنه العز بن عبد السلام :((ما أظن أن بالمغرب مثل هذا))،وقال عنه شيخه الأبلي:((هو أوفر من قرأ عليّ عقلاً،وأكثرهم تحصيلاً))،وقال ابن خلدون:((انه فارس المعقول والمنقول)) [١] .

٤- أبرز تلامذته :

أخذ عنه خلق كثير ومن المُبرّزين رحمهم الله، منهم : ابنه أبو محمد عبد الله بن محمد، والإمام الشاطبي،وابن زمرك،وإبراهيم الثغري،وابن خلدون،وابن عتاب،وأبو عبد الله الخطيب،وغيرهم[٢].

٥- مؤلفاته :

مؤلفاته – رحمه الله تعالى– منها : "شرح جَمل الخونجي في العربية "و كتاب في "القضاء والقدر"، والكتاب الذي بين أيدينا [٣]، " مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول"، نسبه إليه حاجي خليفة [٤].

٦- وفاته :

بقي الإمام التلمساني منصباً على التدريس والإقراء لكتب المذهب ، كالمدونة وغيرها من كتب الأصول والحديث والكلام إلى أن توفي بتلمسان سنة إحدى وسبعين وسبعمائة ، ودفن في المدرسة اليعقوبية [٥].

---

(١) ينظر : تاريخ ابن خلدون : ٧/ ٥٣٦ ، والبستان، لابن مريم : ص٥٥ ، والقول المنيف : ص ٨٨. ومقدمة "مفتاح الوصول" للشيخ الدكتور عبد الوهاب عبد اللطيف مُخرّج ومُقدم الكتاب : صفحة – ط .

(٢) ينظر: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ،لأحمد بن محمد التلمساني: ١٦٦/٧، ومقدمة مفتاح الوصول للشيخ الدكتور عبد الوهاب عبد اللطيف مُخرّج ومُقدم الكتاب : صفحة – ط .

(٣) وهو مطبوع في دار الكتب العلمية ، سنة :١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م ، تقديم وتخريج: د. عبد الوهاب عبد اللطيف ، بيروت – لبنان .

(٤) ينظر: البستان، لابن مريم : ص٥٥، وإيضاح المكنون في ذيل على كشف الظنون : ٤/ ٥٢٨ ، وقطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات في الفنون والأثر، لصلاح الغلاني : ص ٢٣٢ وما بعدها، ومقدمة مُخرّج ومُقدِم الكتاب "مفتاح الوصول" د.عبد الوهاب: صفحة – ي .
– وتجدر الإشارة إلى ان التلمساني قد أَلَّفَ كتابه على منهج العلماء المتأخرين أو ما يسمى بالطريقة التي تجمع بين تقرير القواعد الأصولية المجردة، وإقامة الدليل عليها، مع مراعاة ما نقل عن الأئمة من الفروع الفقهية، وجعل القاعدة الأصولية أصل الفرع؛ وذلك لان الكتاب كان حافلاً بالآراء، والمسائل الفقهية المرتبطة بالأصول.

(٥) ينظر: الوفيات: ١/ ٣٦٨،والفتح المبين:ص ١٨٢؛ وجاء في كتاب"نفح الطيب" أنه توفي في سنة:٧٧٢ هـ ، ينظر: ٢٧٢/٥؛ وجاء في كتاب "كشف الظنون" حاجي خليفة: ٢ /١١٦٩:– انه توفي سنة ٧٨١هـ ؛ لعله قصد محمد بن احمد بن مرزوق العجيسي شمس الدين؛ أبو عبد الله التلمساني المالكي المولود سنة: ٧١١هـ والمتوفى سنة: ٧٨١ هـ والله تعالى أعلم، ينظر: هدية العارفين :١٧٠/٦ .

المبحث الأول

الأمـــــر وصيغـــــه

الأمر، لغة : هو ضد النهي ، والآمرة على فاعله، أمره به، وآمره فأتمر[١] .

وعرّف التلمساني الأمر (فحده) ، اصطلاحاً، بأنه : القول الدالّ على طلب الفعل، على جهة الاستعلاء[٢] .

ان الإمام التلمساني هو أول من عرّف الأمر بهذه العبارة نصاً [٣]، واغلب العلماء الـــذين بعده يتفقون معه في التعريف في كونه طلب للفعل، وعلى وجه الاستعلاء[٤]، وبهذا الوصـــف نستطيع القول بأنه أول من قال هكذا عبارة في الأمر.

لم يسر الإمام التلمساني على ما سار عليه علماء عصره في التأليف، إذ كانوا لم يتعارفوا في سَيرهم على وتيرة واحد في التأليف؛ وذلك لأن المشهور في كتبهم الأصولية (المالكيـــة)، إنهم يبدؤنها ممتزجة بالمباحث المنطقية ذات التعقيدات التي تصعُب كثيراً، ولاســيّما علـــى المبتدئين، ويظهر هذا واضحاً في كتاب "مختصر المنتهى الأصولي" للإمام ابـــن الحاجـــب، وشرحه "شرح العضد" للإمام الإيجي [٥].

لكننا عند التصفح في بعض كتب السادة المالكية، لم نجد مثل عرض التلمســـاني لمســـائل الأمر التي جعلها في كتابه " مفتاح الوصول" لأنه قام بتنقيح المباحث الأصولية مـــن ناحيـــة المادة العلمية، بسهولة العبارة، ودقة الإشارة، وكثرة الشواهد الفقهية على المسألة الأصولية[٦]، الأصولية[٦]، مما يجعل القارئ يَفهم مبتغاه بسهولة عند القراءة، وهذا هو مراد أكثر المؤلفين .

.

---

(١) ينظر: لسان العرب :٤/ ٣٢، القاموس المحيط: ٢ / ٨ ، (مادة – أمر). – وتجدر الإشارة إلى أن التلمساني لـــم يعرّف الأمر، لغة .

(٢) ينظر : مفتاح الوصول:ص ٢١ .

(٣) ولم يأخذ العبارة نصاً من العلماء الذين من قبله، ينظر : على سبيل المثال :– كشف الأسرار، للبـــزدوي ١/١٥٥، والمستصفى ، للغزالي: ١/٢٠٢، وقواطع الأدلة ، للسمعاني : ١/٥٥ – ١١٣ ، وروضة الناظر ، لابن قدامـــة : ص ١٨٩–١٩٣ ، والإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي : ٢/١٢، والمحصول ،للرازي :١/٣١٧ ،

(٤) ينظر على سبيل المثال : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، للسبكي وهـــو مـــن معاصـــريه : ص٥٥١ ، والبحر المحيط ، للزركشي: ٢/٨٢ ، والتقرير والتحبير، لابن أمير الحاج: ١/٤٩٤ – ٢/ ٢٧ .

(٥) ينظر : على سبيل المثال :– شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي،لابن الحاجب ، للقاضي عضـــد الملـــة والدين الإيجي : ص ١٠ – ٢٣ – ٤٧ – ٥٦ – ٦٢ – ٧٥ – ٨٢ – ٩٤ – ١٣٤ – ٢٣١ .

(٦) ينظر : على سبيل المثال :– مفتاح الوصول:ص ٤٢ – ٥١ – ٦٨ – ٧٢ – ٨٤ – ٩٠ – ٩٨ – ١٠٤.

وبعد ذلك شرع في ذكر صيغته الدالة عليه بالوضع، وهي صيغة (إفعلْ) المستعملة في اللغة، حيث حصر معانيها بخمسة عشر معنى [١]، هي:

١- الأمر[٢]، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ [٣].

٢- الإذن، كقوله تعالى : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ﴾ [٤] .

٣- الإرشاد، كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُم﴾ [٥].

٤- التأديب، كقوله - صلى الله عليه وسلم -: (كلْ مما يليك) [٦].

٥- التهديد، كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُم﴾ [٧]، وسمّاه الأسنوي (التخويف) [٨].

٦- التسوية، كقوله تعالى: ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لا تَصْبِرُوا﴾ [٩].

٧- الإهانة، كقوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾ [١٠].

٨- الإحتقار، كقوله تعالى:﴿ فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ ﴾ [١١]،وسمّاه المحلي تفويضاً[١٢].

٩- الإمتنان، كقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّه﴾ [١٣] .

١٠- الإكرام، كقوله تعالى: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلامٍ آمِنِينَ﴾ [١٤] .

١١-التعجيز، كقوله تعالى:﴿ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِن مِثْلِهِ﴾ [١٥]،وسمّاه السرخسي تقريعاً[١٦] .

١٢- الدعاء، كقوله تعالى: ﴿اغْفِرْ لَنَا ﴾ [١٧].

١٣- التكوين، كقوله تعالى:﴿كُونُوا قِرَدَةً﴾ [١٨]، وجعله صدر الشريعة، والأسنوي، وغيرهما[١] تسخيراً، لأنّ - كُونُوا قِرَدَةً - تفيد التسخير الذي هو الإذلال .

---

(١) ينظر: مفتاح الوصول:ص ٢١ - ٢٢ ؛ ان المراد بصيغة الأمر: أما أمر مخاطب ،كقولك: افعل؛ أو أمر غائب، وهو المضارع المقرون بلام الأمر، كقولك : ليقم زيد ؛ أو اسم الفعل بمعنى الأمر، كقولك : صه، بمعنى اسكت.

(٢) ربما قصد الوجوب وعبر عنه بالأمر .

(٣) البقرة/ ٤٣.

(٤) المائدة/ ٢.

(٥) البقرة/ ٢٨٢.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ: ٩٣٤/٢ برقم (١٦٧٠)، وابن الجعد ، مسنده : ٣٣٤ برقم (٢٢٩٩)، والبخاري في صحيحه: ٢٠٥٦/٥ برقم (٥٠٦٢)، ومسلم في صحيحه: ١٥٩٩/٣ برقم (٢٠٢٢).

(٧) فصلت/ ٤٠.

(٨) ينظر: الاسنوي مع شرح البدخشي على "منهاج العقول": ١٧/٢ .

(٩) الطور/ ١٦.

(١٠) الدخان/ ٤٩.

(١١) طه/ ٧٢.

(١٢) ينظر : حاشية البناني على شرح المحلي :٥٨٩/١ .

(١٣) المائدة/ ٨٨.

(١٤) الحجر/ ٤٦.

(١٥) البقرة/ ٢٣.

(١٦) ينظر : أصول السرخسي : ١٤/١ .

(١٧) آل عمران/ ١٤٧.

(١٨) البقرة/ ٦٥، والأعراف/١٦٦

١٤- التمني، كقول امرئ القيس: ألا أيّها اللّيلُ الطّويلُ ألا انْجَلي ..... [٢].

١٥- الإنذار، كقوله تعالى: ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [٣] .

لكن علماء الأصول عدّوها إلى أكثر من ذلك فأوصلوها إلى ستة وعشرين معنى، وإليك تكملة ما لم يذكره التلمساني، وهي:

١٦- الوجوب[٤]، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [٥]،لان قوله تعالى﴿ أقيموا ﴾ و﴿وآتو﴾ أمران مفادهما الوجوب[٦].

١٧- الندب، كقوله تعالى : ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ ﴾ [٧] ، لان قوله تعالى: ﴿ وَافْعَلُوا ﴾ يقتضي إفادة الندب [٨].

١٨- الإباحة، كقوله تعالى : ﴿فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [٩] ، [١٠] .

١٩- التكذيب،كقوله تعالى:﴿ قُلْ فَأْتُواْ بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [١١] ، [١٢].

٢٠ – الإعتبار، كقوله تعالى:﴿ انظُرُواْ إِلِى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ ﴾ [١٣] ، [١٤] .

٢١- الإفحام، كقوله تعالى: ﴿ فَإِنَّ اللّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ﴾ [١٥] أي أعجزهم، وأفحمهم في طلب المعارضة عن الإتيان به [١٦]؛ وسمّاها التلمساني تعجيزاً [١٧].

٢٢- المشورة، كقوله تعالى:﴿ فَانظُرْ مَاذَا ﴾ [١٨] ، [١٩].

٢٣- التعجب، كقوله تعالى:﴿ أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾ [٢٠] ، [١].

---

(١) ينظر: تفصيل هذه المسالة: في الإحكام للآمدي: ١٤٢/٢، وشرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني: ٢٨٨/١، ونهاية السول، للأسنوي: ١٤/٢.
(٢) ينظر: ديوان امرئ القيس: ص ٥، وهو من البحر الطويل، وتمامه: بصُبْحٍ وما الإصْباحَ مِنك بأمثَلِ.
(٣) البقرة/٢٧٩.
(٤) لم يصرح التلمساني بلفظ الوجوب ولعله عبر عنه بلفظ الأمر .
(٥) النور/ ٥٦ .
(٦) ينظر: حاشية العلامة البناني :٥٨٥/٢ .
(٧) الحج/٧٧ .
(٨) ينظر: المستصفى : ٢٠٤/١ ، وحاشية البناني : ٥٨٥/١ .
(٩) المائدة/٤ .
(١٠) ينظر : أصول السرخسي ، ١/ ١٤ .
(١١) آل عمران/٩٣ .
(١٢) ينظر: حاشية العطار على جمع الجوامع ،لحسن العطار:٤٧٣/١ .
(١٣) الأنعام/ ٩٩ .
(١٤) ينظر: حاشية العطار على جمع الجوامع :٤٧٣/١، وحاشية البناني على شرح المحلي :٥٨٩/١ .
(١٥) البقرة / ٢٥٨ .
(١٦) ينظر: شرح البدخشي على منهاج العقول : ٢/ ١٨ .
(١٧) ينظر: مفتاح الوصول:ص٢٢ .
(١٨) الصافات / ١٠٢ .
(١٩) ينظر :التحبير شرح التحرير، للمرداوي: ٢١٩٢/٥ .
(٢٠) مريم/ ٣٨ .

٢٤- الخبر، كقوله تعالى:﴿ فَلْيَضْحَكُواْ قَلِيلاً وَلْيَبْكُواْ كَثِيرًا ﴾ [٢] ، [٣] .

٢٥- التوبيخ، كقوله تعالى:﴿ وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ ﴾ [٤] ، [٥] .

٢٦ – السؤال، كقوله تعالى:﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ﴾ [٦]،[٧]؛ وسمّاها التلمساني دعاء.

وخلصنا من ذلك إلى أن هناك تفاوتاً في إيراد استعمالات صيغة الأمر، فمنهم من أوصلها إلى سبعة معانٍ، كالإمام السرخسي[٨]، ومنهم من عدّها خمسة عشر معنى بعضها مغايراً لما جاء به التلمساني ، كالإمام الغزالي [٩]، وبعضهم أوصلها إلى ستة وعشرين معنى، كالإمام السبكي[١٠]،وبعضهم اقل من ذلك،كالإمام البزدوي البخاري [١١]والبيضاوي[١٢].

وسبب هذا التفاوت يرجع إلى أن بعضهم دمج بعض الصيغ في بعض، وعدّها نوعاً واحداً؛ ومنهم لم يدمجها إذ جعلها مستقلة، وأمثلة ذلك كثيرة وهي، منها:

الندب، والتأديب، كقوله –صلى الله عليه وسلم – لعمر بن أبي سلمة : (كُلْ مما يليك) [١٣] ، فالأدب مندوب إليه، لأن بعضهم جعلها قسماً آخر، والفرق بينهما أن الأدب متعلق بمحاسن الأخلاق، والمندوب أعم [١٤].

ومنها كذلك الإرشاد، والندب، وأن الفرق بينهما هو: أن الندب لثواب الآخرة ، والإرشاد لمنافع الدنيا، والعلاقة بين الواجب، والندب، والإرشاد، المشابهة المعنوية، لاشتراكهما في الطلب [١٥].

وكذلك منها التهديد، والإنذار، والفرق بينهما هو: أن التهديد هو التخويف نفسه ، والإنذار هو الإبلاغ، ولا يكون إلا بالتخويف[١] .

---

(١) ينظر : حاشية البناني على شرح المحلي :٥٨٩/١ .
(٢) التوبة/ ٨٢ .
(٣) ينظر :شرح البدخشي :١٩/٢، وحاشية البناني على شرح المحلي :٥٨٩/١ .
(٤) الإسراء/٦٤ .
(٥) ينظر : أصول السرخسي ، ١/ ١٤ .
(٦) البقرة /١٢٧ .
(٧) ينظر : أصول السرخسي ، ١/ ١٤ ، وقال – رحمه الله تعالى - : " ولا خلاف أن السؤال، والتوبيخ، والتقريع، لا يتناوله اسم الأمر، وإن كان في صورة الأمر؛ ولا خلاف أن اسم الأمر يتناول ما هو للإلزام حقيقة،ويختلفون فيما هو للإباحة، أو الإرشاد، أو الندب، فذكر الكرخي، والجصاص - رحمهما الله - أن هذا لا يسمى أمرا حقيقة، وإن كان الاسم يتناوله مجازاً، واختلف فيه أصحاب الشافعي، فمنهم من يقول: اسم الأمر يتناول ذلك كله حقيقة، ومنهم من يقول: ما كان للندب يتناوله اسم الأمر حقيقة، لأنه يثاب على فعله، ونيل الثواب يكون بالطاعة، والطاعة في الائتمار بالأمر، وهذا ليس بقوي، فإن نيل الثواب بفعل النوافل من الصوم، والصلاة، لأنه عمل، بخلاف هوى النفس الأمارة بالسوء على قصد ابتغاء مرضاة الله تعالى " .
(٨) ينظر : أصول السرخسي :١٤/١ .
(٩) وإليك ما لم يذكره التلمساني، هي :- الوجوب والندب والإباحة والتسخير ولكمال القدرة ؛ ينظر : المستصفى : ٢٠٤/١ .
(١٠) ينظر : حاشية البناني على شرح المحلي :٥٨٥/١ .
(١١) ينظر : كشف الأسرار،للبزدوي البخاري : ١٦٣/١ .
(١٢) ينظر : منهاج البيضاوي مع شرح الاسنوي : ٢/ ١٤.
(١٣) سبق تخريجه في صفحة ٥ من البحث .
(١٤) ينظر : نهاية السول: ٢/ ١٥ .
(١٥) ينظر : الإبهاج :ج١٣/٢، ونهاية السول :١٥/٢، ومنهاج العقول :٢٠/٢ .

وكذلك منها الإمتنان، والإباحة، والفرق بينهما هو: أن الإباحة هي الإذن المجـــرد، والامتنـــان أن يقترن به ذكر احتياجنا إليه، أو عدم قدرتنا عليه [٢].

ومنها الإحتقار، كقوله تعالى حكاية عن سيدنا موسى – عليه الصلاة والسلام – يخاطب السحرة : ﴿ أَلْقُوا مَا أَنتُم مُّلْقُونَ ﴾ [٣] يعني أن السحر في مقابلة المعجزة حقير[٤]؛ والفرق بينه وبين الإهانة، أنهـــا تكون بقول أو فعل أو ترك قول أو ترك فعل كترك إجابته، ولا يكون بمجرد الاعتقـــاد؛ والإحـــتقار قـــد يحصل بمجرد الاعتقاد [٥].

ويرجع سبب ذلك الاختلاف في التسمية إلى أن بعضهم سمّى المعنى باسم، وسمّاه غيـــره باســـم آخر، والمراد من ذلك واحد .

---

(١) ينظر : الإبهاج :ج١٤/٢، ونهاية السول :١٦/٢ .
(٢) ينظر : الإبهاج :ج١٤/٢، ونهاية السول :١٦/٢، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار:٢٢/٣ .
(٣) الشعراء/ ٤٣ .
(٤) ينظر : كشف الأسرار:١٦٤/١، والتوضيح في حل غوامض التنقيح : ٢٨٨/١ ، الإبهاج :ج١٥/٢ .
(٥) ينظر : شرح الكوكب المنير: ٢٧/٣ ، ونهاية السول :١٧/٢ .

المبحث الثاني

مسائـــــل الأمـــــــر

أسلفنا الذكر بأن التلمساني لم يُذْكَر له مسائل في الأمر في أي كتابٍ في الأصـــول تتعلـــق مسائله بالأمر، سوى ما ذكره هو في كتابه "مفتاح الوصول" وحصرها بعشرة مســـائل؛ وقـــد مهدنا لبعضها حسب الحاجة، وبينا رأيه الراجح فيها، وهي:

- أولاً: اقتضاء الأمر المطلق للوجوب أو الندب أو غير ذلك :

إن الإمام التلمساني ذكر وجوه استعمال صيغة الأمر(إفعلْ)، وأحصـــاها بخمســـة عشـــر موضعاً، وذَكرنا أن منهم من حصرها بستة وعشرين، وان كل صيغة مـــا عـــدا الوجـــوب، صحبتها قرينة صرفتها عن معناها الحقيقي إلى معناها المستعمل فيه، من إباحة أو نـــدب أو تهديد وما إلى ذلك .

والذي يظهر مما مر آنفاً، أن الأصوليين متفقون على أن جميع الصيغ ليست للوجـــوب ولا للندب ، ولا خلاف بينهم إذا كان هناك قرينة صحبت الصيغة، فإن هذه الصيغة تُصرف إلـــى ما دلت عليه القرينة .

ومن هذا المنطلق، شرع الإمام التلمساني في بيان مسألة اقتضاء الأمر المطلق، للوجوب أو الندب أو غير ذلك، فقال:((اختلفوا في الأمر المطلق، هل يقتضي الوجوب أو الندب،أو غير ذلك اختلافاً كثيراً،وعلى ذلك اختلفوا في مسائل كثيرة من الفقه))[١].

وبيّن – رحمه الله تعالى – الفرع الفقهي على القاعدة الأصولية القائلة : دلالة الأمر هـــل تقتضي الوجوب أو الندب[٢] أو غير ذلك ؟ [٣].

علماً أن اختلاف العلماء في دلالة الأمر،له أثر كبير في اختلافهم في الفروع الفقهية.

إذ قال : ((إختلافهم في الإشهاد على المراجعة ، هـــل هـــو واجـــب أو لا ؟

---

(١) مفتاح الوصول:ص ٢٤ .

(٢) أنها تدل على الندب، والى هذا ذهب أبو هاشم الجبائي، وعامة المعتزلة، ينظر: والقواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام: ص ١٦٠، وإرشاد الفحول ،للشوكاني :ص ١٦٩

(٣) - أنها تدل على الإباحة ،والى هذا ذهب بعض المالكية، ينظر : شرح التلويح :٢٩٠/١، وشرح البدخشي :٢٦/٢ وما بعدها .

- أنها مشتركة بين الوجوب والندب بالاشتراك المعنوي وهو الطلب - أي ترجيح الفعل على الترك – وهذا القول لأبـي منصـور الماتريـدي، ومشـايخ سمرقند، ينظـر: تيسـير التحريـر :٣٤٥/١، وحاشـية السـعد علـى العضد لمختصر ابن الحاجب، للتفتازاني :٨١/٢ .

فالقائلون بالوجوب، وهم الشافعية[١] ، يحتجون بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[٢]، والمراد بالإمساك المراجعة ، فالإشهاد على المراجعة مأمور به، والأمر يقتضي الوجوب، فيمنع المخالف كون الأمر مقتضياً للوجوب)) [٣].

وعزا التلمساني سبب الخلاف في بعض المسائل إلى اختلافهم في موجب الأمر هل هو للوجوب أو للندب ؟ إذ قال : ((وسبب الخلاف في كون الأمر للوجوب أو الندب، اختلف أصحابنا في غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً، هل هو واجب أو مندوب إليه؛ من قوله – صلى الله عليه وسلم – : (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا) [٤]، وقد ذهب أبو بكر الأبهري من أصحابنا [٥] إلى أن أوامر الله تعالى تقتضي الوجوب، وأوامر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تقتضي الندب)) [٦] .

وبعد ذلك شرع في تحقيق هذه المسألة، إذ قال: ((والمحققون يرون جميعها للوجوب، ويحتجون لذلك، بأن تارك المأمور به عاص[٧]، كما أن فاعله مطيع، وقد قال تعالى: ﴿ وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا ﴾ [٨] ، وقال تعالى :﴿ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ ﴾ [٩]، وإذا كان تارك المأمور به عاصياً، عاصياً، كان مستحقاً للعقاب،سواء كان ذلك في أمر الله تعالى أم أوامر رسوله –صلى الله عليه وسلم– لقوله تعالى : ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ ﴾ [١٠]، وقد قال تعالى في أمر رسوله – صلى الله عليه وسلم – : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [١١]، وقد امتنع– صلى الله عليه وسلم – عن الأمر بالسواك لأجل المشقة، فقال : (لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك) [١٢]، **مع أن السواك مندوب إليه، فلو كان أمره للندب لما امتنع منه**)) [١٣] .

---

(١) ينظر: الأم، للإمام الشافعي : ٨٤/٧.
(٢) الطلاق /٢ .
(٣) مفتاح الوصول:ص ٢٤ .
(٤) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، بهذا اللفظ : ٥٠٥/٥، برقم:(٩٧٩٧)؛ وأخرجه البخاري بلفظ آخر وهو، عن أبي هُرَيْرَةَ ،قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ - قال:(إذا شَرِبَ الْكَلْبُ في إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا):٧٥/١ برقم : (١٧٠) .
(٥) مفتاح الوصول :ص ٢٤ ، والبحر المحيط :١٠٤/٢ .
(٦) ينظر: المصدران السابقان.
(٧) ينظر : تيسير التحرير:٣٤٣/١،والإبهاج في شرح المنهاج : ج٢٦/٢،وحاشية العطار على جمع الجوامع : ٤٧٦/١.
(٨) الكهف / ٦٩ .
(٩) التحريم /٦ .
(١٠) الجن /٢٣ .
(١١) النور/ ٦٣ .
(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢٦٤٥/٢، برقم : (٦٨١٣) .
(١٣) مفتاح الوصول: ص ٢٤ – ٢٥؛ وكذلك ينظر: الفروق، للقرافي: ٢٣١/٢، ورفع الحاجب: ص٥٦٠.

ورجح الإمام التلمساني، ما ذهب إليه عامة المالكية، وجمهور الفقهاء [١] من أن صيغة الأمر عند إطلاقها تدل على الوجوب، بدليل قوله:((.... **فلو كان أمره للندب لما امتنع منه**))[٢].

- **ثانياً: كون الأمر بالشئ يقتضي المبادرة أو لا يقتضيها :-**

الأمر إذا ورد وكان خالياً من قرينة تدل على فور، أو تراخ، فإنه يكون لمطلق الطلب، أي لا يكون فعل المأمور به واجباً على الفور، ولا على التراخي، وعلى هذا لو صدرت الصيغة مجردة من القيود فإن للمكلف الخيار في تعجيل ما كُلّف به أو تأخيره، بحيث لا يفوت الفعل بسبب التأخير، وليس عليه أثم في هذه الحالة، مع أن الأولى المبادرة عند أصحاب هذا المذهب لأدلة كثيرة وردت في السنة داعية إلى المسارعة والسباق في فعل الخيرات[٣]؛ وهذا هو الصحيح[٤] عند الحنفية، وهو المنسوب إلى الشافعي [٥] وأصحابه، وهو اختيار الآمدي[٦] وابن الحاجب [٧] والغزالي[٨] والبيضاوي [٩]، وغيرهم [١٠].

وهذا ما اختاره التلمساني [١١] تبعاً لمعاصريه، إذ قال: ((والمحققون من الأصوليين يرون أن الأمر المطلق لا يقتضي فوراً ولا تراخياً، لأنه تارة يتقيد بالفور، كما إذا قال السيد لعبده: سافر الآن، فإنه يقتضي الفور، وتارة يتقيد بالتراخي، كما إذا قال له: سافر رأس الشهر، فإنه يقتضي التراخي، فإذا أمره بأمر مطلق من غير تقييد بفور، ولا بتراخ، فانه يكون محتملهما،وما كان محتملاً لشيئين فلا يكون مقتضياً لواحد منهما بعينه))[١٢].

---

(١) ينظر: شرح العضد :ص ٨٤، والقواعد والفوائد الأصولية: ص ١٥٩، مسلم الثبوت، الأنصاري: ٣٧٣/١، وشرح التلويح على التوضيح : ٢٨٦/١، وروضة الناظر: ص ٣٦، وكشف الإسرار: ١٧٦/١.
(٢) ينظر: مفتاح الوصول :ص ٢٥ .
(٣) ينظر: الإحكام :١٩٠/٢، الموافقات ،للإمام الشاطبي:١/ ١٥٣، والتقرير والتحبير:١٨٩/١ .
(٤) وذلك لان الأقوال تضاربت في نسبة الفور أو التراخي إلى الحنفية، فمنهم من قال إنهم يقولون بالفور ، وهذا وهذا ما قاله الآمدي، والأسنوي؛ ينظر: الإحكام :١٨٤/٢ – ١٨٥، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للاسنوي: ص٢٨٨، والتقرير والتحبير:٢٨٨/١؛ وبالرجوع إلى كتب أصول الحنفية نجدهم يعبّرون بكلمة، والصحيح، والمختار، وهذا يشير إلى أن القول بالفورية هو قول بعضهم، ولكنه خلاف المختار في المذهب، وذكر التفتازاني: أن المختار أنه لا يدل على الفور ولا على التراخي بل كل منهما بالقرينة، ينظر: شرح التلويح على التوضيح:٣٧٨/١، وتيسير التحرير :٣٥٦/١ – ٣٥٧؛ فنسبة الفورية إلى الحنفية بدون تخصيص يعارض ما جاء في أصول الحنفية، إلا أن كانوا يعنون بكلامهم البعض، فلا مانع والله تعالى اعلم.
(٥) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج :ج٤٤/٢، والتمهيد :ص٢٨٧.
(٦) ينظر: الإحكام :١٧١/٢ وما بعدها .
(٧) ينظر: حاشية السعد: ٨٤/٢ .
(٨) ينظر: المستصفى : ٢١٥/١، وما بعدها .
(٩) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج :ج٤٣/٢، وما بعدها .
(١٠) ينظر: الأمر ودلالته على الأحكام ،د. ملاطف محمد: ص ١٤٨.
(١١) ومما يدلل على مذهبه، قوله: "واعلم أن كل واحد منهما قد خالف أصله " وأورد هذا القول بعد إيراده الفرع الفقهي المخصوص بهلاك النصاب بعد الحول؛ ينظر: مفتاح الوصول: ص ٢٦ .
(١٢) ينظر:مفتاح الوصول :ص ٢٦ ، وعلى سبيل المثال، ينظر: إرشاد الفحول :ص١٧٩ .

وذكر التلمساني أثر دلالة الأمر على الفور، أو التراخي، في اختلاف الفقهاء ،وقال: ((اختلفوا فيما إذا هلك النصاب بعد الحول، والتمكن من الأداء، هل يضمن الزكاة أو تسقط عنه ؟ فالشافعي يرى أنه يضمن، لأن الأمر بالزكاة عنده على الفور[١]، فهو عاص بالتأخير[٢]؛ والحنفي يرى أنه لا يضمن، لان الأمر بالزكاة عنده ليس على الفور، الفور، فهو غير عاص بالتأخير[٣])) [٤] .

وفي هذا قال التلمساني: ((واعلم أن كل واحد منهما قد خالف أصله)) [٥]، لأنه وجد في هذه المسألة تضارباً من حيث قولهم بالفورية والتراخي، مع انعدام القرينة، كما في قوله تعالى: ﴿ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [٦]، أي يجعل الأمر للفورية في هذا النوع من الأموال .

- ثالثاً: هل الأمر يقتضي التكرار أو لا :-

إن الأمر له حالتان، هما [٧]:

١- حالة مقيدة : أي الأمر مقيد ، وهو إما أن يكون مقيداً بالمرة، أو يكون مقيداً بشرط أو صفة ، فإن كان الأمر مقيداً بالمرة كقولنا : أعط زيداً، مرة، أو مقيداً بالتكرار، كقولنا: أعط زيداً ،ثلاث مرات، فلا خلاف عند الأصوليين في هذه الحالة، لأنه قُيّد بالمرة والتكرار؛ وان كان مقيداً بشرط، كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ [٨] أو مقيداً مقيداً بصفة، كقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [٩]، وهذا لا خلاف فيه أيضاً عند القائلين بأن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار من المجرد، لأنهم اتفقوا على أنّ الأمر إذا عُلق على علة عليّتُها بدليل، مثل: إن زنى فاجلدوه[١٠]، فانه يتكرر الفعل بتكرار العلة، بدليل ترتيب الحكم، وهو الجلد عند الوصف، وهو الزنى؛ فالخلاف في لفظ الأمر الذي لم تثبت عليّة ما عُلّق عليه بل كان معلقاً بشرط أو بصفة، وتوقف الحكم على احدهما من غير إشعار بالوحدة أو الكثرة، وقد مثل له الأصوليون، بقول الرجل: إذا دخل الشهر،

---

(١) لربّما يقصد ابتدأ ؛ وذكر الإمام الجويني، في كتابه، البرهان:١٦٨/١: أنه لم يرد نص من الشافعي في ذلك، ذلك، وإنما فروعه تدل على أن الأمر لمطلق الطلب، لأن صيغة الأمر المطلقة مقتضاها الامتثال مقدماً أو مؤخراً؛ وهو الأليق بتفريعاته في الفقه، وإن لم يصرحوا به .
(٢) ينظر:المجموع شرح المهذب، للنووي: ٥/ ٣٠١ .
(٣) ينظر:بدائع الصنائع، للكاساني:٣/٢ .
(٤) ينظر:مفتاح الوصول :ص ٢٦ .
(٥) ينظر:مفتاح الوصول :ص ٢٦ .
(٦) الأنعام/ ١٤١ .
(٧) ينظر: الأمر ودلالته على الأحكام: ١١٥ وما بعدها .
(٨) المائدة/ ٦ .
(٩) المائدة/ ٣٨ .
(١٠) الفاء تدل على أن ما قبلها سبب لما بعدها .

فاعتق عبداً من عبيدك ، فالشهر ليس بعلة فلا مناسبة بين مجيء الشهر، وعتق العبد، كما أن المثال خال من كل ما يشعر بالوحدة أو الكثرة.

٢- حالة مطلقة : أي الأمر مطلقاً غير مقيد بمرة ولا تكرار، وغير مقيد أيضاً بشرط أو صفة ، كقولنا : أعط زيداً درهماً؛ فهل يدل على المرة أو يدل على التكرار ؟ أو لا يدل على واحد منهما بخصوصه بل يدل على مطلق الطلب ؟ اختلف الأصوليون في ذلك[١] ؛ وقال التلمساني: ((إعلم أن الشارع إذا أمر بفعل، فهل يحصل بالمرة الواحدة، امتثال المأمور، أو لا يحصل إلا بتكرار الفعل والدوام عليه، قد اختلف في ذلك الأصوليون، وبني ابن خُويز منداد ، من أصحابنا على هذا الأصل مسألة التيمم، هل يجب لكل صلاة، أو يجزئ التيمم الواحد ما لم يحدث، فمن قال يجب لكل صلاة: يرى أن قوله تعالى:﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [٢]، أمر يدل على التكرار، ويقول: إنما أجزأ الوضوء للصلوات الكثيرة بدليلٍ منفصل، وهو حديث يعلى بن أمية : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى يوم الفتح، الصلوات الخمس بوضوء واحد [٣])) [٤].

وبعد ذلك شرع التلمساني في تحقيق مسألة " اقتضاء الأمر التكرار أو لا "، فقال: ((والمحققون يرون أن الأمر لا يقتضي التكرار، ولا المرّة، بل هو صالح لكل واحد منهما، لأنه يصلح تقييده بكل واحد منهما، آلا ترى أن الشرع أمرنا بالإيمان دائماً، وأمرنا بالحج مرة واحدة، ولصلاحية الأمر المطلق لكل واحد من القيدين حَسُن من السامع الاستفهام، لما فيه من الإبهام، ففي الحديث أن ..... سراقة بن مالك ..... سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام حجة الوداع ، فقال: (يا رسول الله أحجنا لعامنا هذا أم للأبد)؛ يعني هل يجزئنا حجنا عن عامنا هذا فقط، فنحتاج إلى تكرير حج في كل سنة، أو يجزئنا للأبد؟ فقال: رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (للأبد) [٥]؛ فلولا أن الأمر المطلق يحتمل التكرار أو المرة الواحدة، لما حسن من السائل هذا السؤال)) [١].

---

(١) ينظر: حاشية السعد: ٨٣/٢؛ والإبهاج: ج٣٧/٢ إلى ٤٣ .

(٢) المائدة/ ٦ .

(٣) "عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يتوضأ لكل صلاة ، فلما كان يوم الفتح ، مسح على خفيه فصل الصلوات الخمس ، بوضوء واحد ، فقال له عمر: صنعت شيئاً لم تكن تصنعه ، فقال : عمداً فعلته ياعمر" أخرجه الزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار :٣٨٢/١ ، رقم: ٣٩٩ ؛ أخرجه الحميدي في جامعه، بلفظ آخر، وهو " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى يوم الفتح ،بوضوء واحدٍ ،ومسح على خفيه ، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه، قال: عمداً صنعته يا عمر" : الجمع بين الصحيحين : ٣٧٣/١ ، برقم ٥٩٨ .

(٤) مفتاح الوصول : ص ٢٧ .

(٥) الحديث هو (عن جَابِرُ بن عبد اللَّهِ رضي الله عنهما ،أَنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – أَهَلَّ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مع أَحَدٍ منهم هَدْيٌ غَيْرِ النبي – صلى الله عليه وسلم – وَطَلْحَةَ، وكان عَلِيٌّ قَدِمَ من الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ فقال أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رسول اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – وَأَنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إلا من معه الْهَدْيُ فَقَالُوا نَنْطَلِقُ إلى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ فَبَلَغ

وفي هذه المسألة رجح الإمام التلمساني القول: بأن الأمر لا يقتضي التكرار، ولا المرّة ، بدليل قوله: ((بل هو صالح لكل واحد منهما، لأنه يصلح تقييده بكل واحد منهما، ألا ترى أن الشرع أمرنا بالإيمان دائماً، وأمرنا بالحج مرة واحدة)) [٢]، والى هذا القول ذهب الإمام الشيرازي[٣]، وابن قدامة[٤]، والآمدي[٥]، وابن الحاجب، والعضد[٦] .

- **رابعاً: تعلق الأمر بأول الوقت أو بآخره في الوقت الموسع:**

إذا أمر الشارع بعبادةٍ فإمّا أن تكون تلك العبادة مؤقتة بوقت معين، كالصلاة والصوم وما إلى ذلك؛ وإما أن تكون غير مؤقتة بوقت معين بأن تكون مطلقة، كالحج على رأى من قال: إنه مطلق، والعبادة المؤقتة إما أن يكون وقتها موسعاً، وإما أن تكون مضيقاً.

قال التلمساني في (الأمر): ((هل يتعلق بأول الوقت خاصة، أو بآخره خاصة، أو لا يختص تعلقه بجزء معين من الوقت ، اختلف في ذلك الأصوليون، فبعض الشافعية [٧]، يرون أن الأمر متعلق بأول الوقت، فإن تأخر الفعل عن أول الوقت ووقع في آخره، فهو قضاء سدّ مسدّ الأداء ، وبعض الحنفية [٨]، يرون أن الأمر متعلق بآخر الوقت، فان قدم في أوله فهو نفل سدّ مسدّ الفرض؛ والمحققون من الأصوليين، يرون أن الأمر لا يختص تعلقه ببعض معيّن من الوقت، فإنه لو تعلق بأوله لكان المؤخر عاصياً بالتأخير، ولكان قاضياً لا مؤدياً، وحينئذ يجب عليه أن ينوي القضاء، وهو خلاف الإجماع، ولو تعلق بآخر الوقت، لكان المقدم متطوعاً لا ممتثلاً للأمر، ولو عليه

النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال لو استَقْبَلْتُ من أَمْرِي ما استَدْبَرْتُ ما أَهْدَيْتُ، ولَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ فَنَسَكَتْ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غير أنها لم تَطُفْ بِالْبَيْتِ، قال فلما طَهُرَتْ وَطَافَتْ قالت يا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرحمن بن أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إلى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ في ذِي الْحَجَّةِ وَأَنَّ سُرَاقَةَ بن مَالِكِ بن جُعْشُمٍ لَقِيَ النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو بِالْعَقَبَةِ وهو يَرْمِيهَا فقال أَلَكُمْ هذه خَاصَّةً يا رَسُولَ اللَّهِ قال لَا بَلْ لِلْأَبَدِ)، أخرجه البخاري في صحيحه : ٦٣٢/٢، برقم : ١٦٩٣؛ وأخرجه ابن حبان بلفظ آخر :١٠١/٩ برقم: ٣٧٩١ ، (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَهْلَلْنَا أَصْحَاب النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم – بِالْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم – أَنْ نَحِلَّ قَالَ أَحِلُّوا وَاجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَبَلَغَهُ عَنَّا أَنَا نَقُولُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إلا خَمْسًا أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ نَرُوحُ إلَى مِنًى وَمَذَاكِيرُنَا تَقْطُرُ مِنَ الْمَنِيِّ فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم – خَطِيبًا فَقَالَ: قَدْ بَلَغَنِي الَّذِي قُلْتُمْ، وَإِنِّي لَأَبَرُّكُمْ وَأَتْقَاكُمْ، وَلَوْلَا الْهَدْيُ لَحَلَلْتُ، وَلَو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا أَهْدَيْتُ، قَالَ: وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ بِمَ أَهْلَلْتَ قَالَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ فَاهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ قَالَ وَقَالَ لَهُ سُرَاقَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عُمْرَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا أَمْ لِلأَبَدِ قَالَ فَقَالَ: بَلْ لِلأَبَدِ) .

(١) مفتاح الوصول :ص ٢٧ .
(٢) مفتاح الوصول : ص ٢٧ .
(٣) ينظر: اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي: ص ١٤ ؛ وما بعدها، وللمزيد من التفصيل، ينظر: البحر المحيط :١٢١/٢ وما بعدها .
(٤) ينظر: روضة الناظر: ص١٩٩ وما بعدها .
(٥) ينظر: الإحكام :١٨١/٢ .
(٦) ينظر: حاشية السعد : ٨٣/٢.
(٧) ينظر : البحر المحيط : ٢/ ١٣٧، في مسألة تعليق الأمر بمعين ، لما فيها من فائدة من ناحية ربط المنطق بهذه المسألة الأصولية .
(٨) ينظر : كشف الأسرار: ٣٨٢/٤، والتقرير والتحبير: ٢/ ١٥٨ .

نية التطوع، ولَمَا أجزأت عن الواجب، كما لو فعلها قبل الوقت:وهذا خلاف الإجماع، فثبت أن الأمر لا يتعلق ببعض معين)) [1] .

ورجح التلمساني الرأي القائل: أن الأمر لا يتعلق ببعض معين؛ بشرط أن لا يُصادق أداء العبادة وقتاً منهياً عن التعبد فيه، كالأوقات المنهي عن الصلاة فيها مثلاً، وأن لا تؤدى في آخر لحظة، بحيث لا يتسع الوقت المتبقي لأداء جميع العبادة، فيكون بعضها خارج الوقت إلا ما استثناه الدليل، كمن أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدركها، وكذا صلاة الصبح .

وبعد ذلك بيّن – رحمه الله تعالى – أثر اختلاف الفقهاء في هذه المسألة ،منها:

اختلافهم في الصبي ،إذا صلى في أول الوقت ثم بلغ قبل انقضاء الوقت ، فالشافعية[2]، يرون أن الصلاة تجزئه، لان الواجب متعلق بأول الوقت، ولا إعادة عليه، كما لو بلغ بعد انقضاء الوقت، والحنفية قالوا: لا تجزئه[3]، لأن الواجب متعلق بآخر الوقت، فقد أدركه زمن الوجوب وهو بالغ، فوجب عليه أن يصلي، كما لو بلغ قبل الوقت [4].

نقول ومما تجدر الإشارة إليه، أن رأي الحنفية في مسألة الحائض إذا طهرت في آخر لحظة من الوقت، وجب ذلك الوقت عليها، ولو قضاء ، بل بعضهم يطالبها بقضاء وقتين ماضيين احتياطاً؛ ولو حاضت في أول الوقت أو آخره لما اختلف الأمر عليها ولوجب عليها ذلك الوقت قضاء بعد الطهر، فتعلق الوجوب بأي لحظة من لحظات، وقت وجوب من أوله إلى آخره، لكن ثبتت حرمة الترك إن انقضى الوقت دون أداء، ولذلك لا ذنب على من لم يؤد في أول الوقت بل أداؤه وسط الوقت مقبول صحيح، والله تعالى أعلم .

– خامساً: هل يقتضي قضاء الفعل المأمور به بعد فواته عن ذلك الوقت أو لا يقتضيه؟

إذا أمر الشارع، بأمر مقيد بوقت، فلم يأت المكلف في وقته المحدد، وأراد أن يأتي به بعد خروج وقته، فهل يقتضي قضاء الأمر،الفعل المأمور به بعد فواته عن ذلك الوقت،أو لا يقتضيه ؟

ذهب الإمام التلمساني إلى أن القضاء لا يجب بالأمر الأول، وفي هذا قال:((اعلم أن العبادة المؤقتة بوقت، إذا لم يفعلها المكلف حتى خرج وقتها، هل يجب عليه قضاؤها بالأمر الأول، أو لا يجب عليه قضاؤها بذلك الأمر الأول، بل إن ورد ثان بالقضاء وجب القضاء، وإلا لم يجب ...؛ والجمهور... يرون أن القضاء لا يجب بالأمر الأول، بل إنما يجب بأمر جديد، ويحتجون على ذلك، بأن الأمر لا يتناول غير الوقت المقدر، ألا ترى أن السيد إذا قال لعبده: إجلس يوم الخميس، فإن قوله ذلك لا يتناول يوم الجمعة، لذلك يصح أن يقول: إجلس يوم الخميس ولا تجلس يوم الجمعة، فلو كان الأمر الأول متناولاً ليوم الجمعة لكان هذا الكلام متناقضاً)) [5].

---

(١) مفتاح الوصول : ص ٢٨، تفصيل هذه المسألة، ينظر: الذخيرة ،للقرافي :٨٢/١ .
(٢) ينظر : المهذب :٥١/١ .
(٣) ينظر : المبسوط، للسرخسي :١٧٤/٤ ، والبدائع الصنائع :٩٥/١ .
(٤) ينظر : مفتاح الوصول : ص ٢٩ .
(٥) مفتاح الوصول : ص ٣٢ .

وقال بهذا القول الامدي[١]،والسرخسي[٢]،والحلواني[٣]،وعبد الجبار من المعتزلة [٤] .

وفي أثر اختلاف الفقهاء في هذه المسألة، قال التلمساني:((وعلى هذا الأصل اختلف الفقهاء عندنا في المذهب، فيمن وجب عليه صوم يوم بعينه، لأجل أنه نذره، فلم يصمه، أو أفسده، هل يجب عليه قضاؤه، أو لا يجب عليه قضاؤه؛ فمن يرى أن القضاء بأمر جديد، يرى أنه لا يجب عليه قضاؤه، إذ ليس عندنا أمر جديد في هذه المسألة يوجب القضاء، وإنما وجب القضاء في رمضان، لوجود أمر جديد، وهو قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [٥] ومن يرى أن القضاء بالأمر الأول، فإنه يوجب عليه القضاء، لوجود الأمر الأول [٦]. ؛ فهو الراجح هنا لعموم الحديث المروي (عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ان امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فقالت إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ فقال: أَرَأَيْتِ لو كان عليها دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ قالت: نعم قال: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ)[٧]، مما يعني وجود أمر عام في قضاء ديون الله لكوننا المأمورون بها.

- **سادساً: تعلق الأمر ابتداءً بجميع المكلفين :**

ذكر التلمساني : أن الأمر إذا كان يسقط بفعل بعض المكلفين، هل يتعلق ابتداء بجميع المكلفين، ثم يسقط بفعل من فَعَل عمن لم يفْعل، أو إنما يتعلق ابتداء ببعض المكلفين؟ فجمهور العلماء يرون أنه يتعلق ابتداء بالجميع؛ومنهم من يرى أنه يتعلق ببعض غير معيّن، وحجتهم: أن العقاب يعمّ الجميع إذا تركوه، وعموم العقاب لعموم الوجوب، ومما ينبني على هذا الأصل أي أثر اختلاف الفقهاء في هذه المسألة : أن الحاضر الصحيح، إذا عدم الماء فإنه يتيمم للفرض، ولا يتيمم للنفل[٨]؛ وفي تيممه لصلاة الجنازة خلاف، هو: أنه يتيمم[٩]، لان الواجب يتعلق بجميع المكلفين ابتداء، ولا فرق على

---

(١) ينظر: الإحكام :١٩٩/٢

(٢) ينظر: أصول السرخسي:١/ ٤٦.

(٣) على سبيل المثال ينظر: المسودة آل تيمية: ص ٢٤، لتقريب المسألة أكثر.

(٤) ينظر: شرح العضد : ٧٨ وما بعدها .

(٥) البقرة/ ١٨٤ .

(٦) مفتاح الوصول: ص ٣٢ - ٣٣، وللمزيد من التفصيل، ينظر:الفصول في الأصول،للجصاص:١٦٦/٢.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه :٨٠٤/٢، برقم: ١١٤٨ .

(٨) مسألة : كل من أذن له بالتيمم وطلب منه، يجوز له أن يتيمم للفرض استقلالا، كالعصر وحدها، وللنفل استقلالا كالركعتين لتحية المسجد، وصلاة الوتر التي هي سنة مؤكدة، وللنفل تبعا للفرض، كركعتي الشفع بعد العشاء متصلتين بالعشاء، وللجمعة، وللجنازة سواء نعيت عليه، أم لا، ويستثنى الحاضر الصحيح العادم للماء، فلا يتيمم للنفل استقلالا، ولو كان النفل سنة كالوتر، ولا تجوز له صلاة التنفل تبعا إلا للفرض بشرط الإتصال بينهم، ويغتفر الفصل اليسير كتلاوة آية الكرسي والمعقبات بين النفل، والفرض، ولا يتيمم للجنازة، إلا ذا تعينت عليه، ولم يوجد غيره من متوضىء أو مسافر أو مريض، ولا لصلاة الجمعة فلو صلاها، بالتيمم لم يجزه، ولا بد من صلاة الظهر، ولو بالتيمم هذا هو المشهور، وقيل يجوز له أن يصلي الجمعة بالتيمم وهو قول قوى أيضا، هذا كله إذ كان المصلي عادما للماء وقت أداء الجمعة وهو عالم بوجوده بعدها، أو كان خائفا باستعمال الماء فوات الجمعة، وأما العادم للماء في جميع الأوقات، وليس عالما بوجوده بعدها، فلا خلاف في أنه يتيمم للجمعة، ينظر: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، للقروي :ص ٣٤ .

(٩) ينظر: أصول السرخسي :٣٦٨/١ وما بعدها .

هذا في الابتداء بين فرض العين[١]، وفرض الكفاية[٢]؛ ومن يرى أنه لا يتيمم[٣]، يرى أن الواجب لا يتعلق بجميع المكلفين، فكانت الجنازة في حقه كالنفل[٤].

ورجح الإمام التلمساني الرأي القائل : بأن الحاضر الصحيح العادم للماء لا يتيمم للنفل استقلالاً؛بدليل قوله:إن الحاضر الصحيح،إذا عدم الماء فإنه يتيمم للفرض،ولا يتيمم للنفل [٥]، أي أن الفرض الكفائي يعمّ الجميع ابتداء .

- **سابعاً: شمول الأمر جميع الأشياء المأمور بها أو واحد بعينها:**

قال التلمساني: ((إن الأمر بواحد من أشياء، هل يقتضي جميعها، أو يقتضي منها واحداً لا بعينه؛[٦] ..... وأثر الاختلاف بين الفقهاء جاء بفائدة وهي مسألة، العبد؛ والمسافر، إذا كانا إمامين في الجمعة، هل تصح صلاة المؤتمين بهما، أو لا ؟

فابن القاسم يرى، أنها لا تصح، لان الواجب في حق العبد غير معين، لأنه مخير بين الجمعة والظهر، فالواجب عليه إحداهما لا بعينها، فالعبد مفترِض في مطلق الصلاة التي هي إحداهما، ومتنفّل في خصوصية الجمعة، فإذا اقتدى به المأموم في خصوصية الجمعة التي هي فرض عليه، كان اقتداؤه اقتداء مفترض بمتنفل، وذلك لا يصح [٧].

ويرى أشهب، أنها تصح، لان خصوصية الجمعة واجبة على العبد، بناء على أن الأمر بواحد من أشياء يقتضي وجوب الجميع[٨] .

والجمهور ذهبوا إلى أن الأمر يتعلق بواحد لا بعينه، بدليل: أن من ترك الجميع إنما يعاقب عقوبة من ترك واجباً واحداً، لا عقوبة من ترك واجبات كثيرة إجماعاً، فدل على أنه عليه جميعها)) [٩] ،

---

(١) (وهو ما طلب من كل فرد بعينه، كالصلوات الخمس،فهي منوطة بأفراد المكلفين، كل على حِده، معجم مصطلح الأصول)، لهيثم هلال:ص ٢٣٤.

(٢) (وهو ما طلب من جميع المكلفين فإذا أقامه البعض سقط عن الباقين، فيطلب فعل الفرض او الواجب فحَسْبُ، كصلاة الجنازة)، معجم مصطلح الأصول:ص ٢٣٤.

(٣) ينظر :الوسيط :٣٨٧/١،و الإنصاف،للمرداوي :٧٣/١.

(٤) مفتاح الوصول : ص ٢٩- ٣٠، وقال الإمام مالك: "لا يصلي الرجل على الجنازة بالتيمم إلا المسافر الذي لا لا يجد الماء"، المدونة الكبرى ،للإمام مالك:٤٧/١.

(٥) مفتاح الوصول : ص ٢٩.

(٦) مفتاح الوصول : ص ٣٠.

(٧) ينظر: المدونة الكبرى: ٨٥/١ .

(٨) ينظر على سبيل الإفادة : المدونة الكبرى: ١٥٧/١، والخلاصة:ص ١٢٦ .

(٩) ينظر: مفتاح الوصول : ص ٣١،وشرح العضد:ص٧٧.

وهذا الرأي هو الراجح عند التلمساني – أي التفصيل[١] بمعنى إذا أقام المسافر وجبت عليه الجمعة، وإذا بقي مسافراً وجب عليه الظهر فقط، أي أن الأمر يتعلق بواحد من الحالتين التي تجب عليه [٢].

- **ثامناً: الأمر بالشيء هل يقتضي فعله الإجزاء أو لا:**

قال التلمساني : ((اعلم أن الأصوليين اختلفوا في أن المكلف إذا فعل ما أمر به ، هل يلزم انقطاع التكليف عنه، أو لا يلزم ؟ .... .

وهذه المسألة إن أُخِذت على ظاهرها بنى الفقهاء عليها فروعاً كثيرة، منها :

أن من لم يجد ماء ولا تراباً، ودخل عليه وقت الصلاة، فإنا نأمره بالصلاة [٣] على قول ابن القاسم، وأشهب، ثم إذا صلى هل يقضي تلك الصلاة إذا وجد ماء أو صعيداً أو لا يقضيها [٤].... .

فابن القاسم: يأمره بقضائها، وأشهب لا يأمره بذلك، لأنه يرى أن المكلف لما أُمر بأداء الصلاة على تلك الحالة، فإذا فعل ما أمر به انقطع عنه التكليف، لأن الأمر يقتضي الأجزاء، ويلزم من الإجزاء سقوط القضاء))[٥].

وقال أيضاً :((والمحققون من الأصوليين: يرون أن الأمر يقتضي الإجزاء، وانقطاع التكليف عند فعل المأمور به، لأن الأمر إما أن يكون متناولاً لزيادة على ما أتى به المكلف أو لا يكون متناولاً للزيادة، فإن كان متناولاً للزيادة، لم يكن المكلف حينئذ آتياً بكل ما أمر به، والفرض أنه آت بكل ما أمر به، وإن كان الأمر غير متناول للزيادة على ما أتى به المكلف، انقطع الأمر والتكليف حينئذ، فصح أن الأمر بالشئ يقتضي الإجزاء)) [٦]، ولأن التكليف بقدر الاستطاعة، لقوله تعالى: ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ [٧] .

- **تاسعاً: ما لا يتم الواجب إلا به،هل هو واجب أو لا :**

إن مما لا نزاع في هذه المسألة هو ما لا يتم الواجب إلا به، إما أن يكون وجوبُه مشروطاً بذلك الشيء، وإما أن لا يكون مشروطاً به، فإن كان مشروطاً، فهو كما لو قال الشارعُ: " أوجبت عليك الصلاة إن كنت متطهراً " فلا خلاف في أن تحصيل الشرط ليس واجباً، وإنما الواجبُ الصلاةُ إذا وُجد الشرطُ.

وإن كان غير مشروطٍ : وهو أن يكون وجوبهُ مطلقاً غيرَ مشروطٍ الوجوب بذلك الغير، بل مشروطَ الوقوع، فذلك هو محل النزاع إن كان الشرط مقدوراً للمكلف، وذلك كما لو وجبت الصلاةُ

---

(١) وأورد التلمساني مثال، خصال الكفارة، الإطعام، والكسوة، والعتق، باختصار؛ وهو من وجبت عليه كفارة كفارة يمين وهي ثلاثة أشياء على التخيير فهل يشملها الأمر بالكفارة أو لا ؟ والصواب أن جميعها واجبة بنفس القدر لقوله تعالى : ((فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ)) المائدة/ ٨٩، بل حتى الخيار الرابع في الآية الذي هو على الترتيب ((فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ)) كلها واجبة بنفس الأمر مما يرجح غير رأي الجمهور، والله تعالى أعلم .

(٢) ينظر: مفتاح الوصول : ص ٣٠ – ٣١؛ قال ابن القاسم : "ولا بأس أن يؤم العبد في السفر إذا كان أقرأهم ... ... ولا بأس أن يؤم العبد في رمضان النافلة " المدونة الكبرى: ٨٥/١ ؛ وللمزيد من التفصيل، ينظر: شرح العضد : ص ٨٠ ،ومسود آل تيمية: ٢٤/١، والإبهاج: ج٦٨/١ وما بعدها.

(٣) وهو رأى الإمام التلمساني – رحمه الله تعالى - .

(٤) ينظر: شرح منتهى الإيرادات، للبهوتي:١٠٠/١، والخلاصة :ص٤١ .

(٥) ينظر: مفتاح الوصول : ص ٣١، والمدونة الكبرى:٤٣/١ وما بعدها .

(٦) ينظر: مفتاح الوصول : ص ٣١ - ٣٢.

(٧) البقرة/ ٢٨٦ .

وتعذّر وقوعها دون الطهارة، أو وجب غسل الوجه، ولم يكن إلا بغسل جزء من الرأس إلى غير ذلك؛ وإن لم يكن الشرطُ مقدوراً للمكلف، فلا ، إلاّ على رأي من يُجوّزُ تكليفَ ما لا يطاق، وذلك كحضور الإمام الجمعة،وحصول تمام العدد فيها فإنّ ذلك غيرُ مقدورٍ لآحاد المكلفين[١].

ذكر التلمساني: أن الأصوليين اختلفوا في أن الأمر بالشئ، هل يقتضي وسيلة المأمور به ، أو لا يقتضيها ؟

فجمهور الأصوليون يرون[٢]: أن الأمر يقتضي جميع ما يتوقف عليه فعل المأمور به، كالسيد إذا أمر عبده بالصعود على السطح، فإن العبد مأمور بنصب السلم الذي يحصل به الصعود على السطح، بدليل: أن الوسيلة لو لم تكن مأموراً بها، لساغ للمكلف تركها، ولو ساغ له تركها لساغ له ترك الواجب، لتوقف الواجب عليها [٣].

ومنهم من يرى: أن الأمر بالشئ لا يكون أمراً بما يتوقف عليه ذلك الشيء .

وعلى هذا الأصل ظهر أثر اختلاف الفقهاء، في وجوب طلب الماء للطهارة، فالشافعية: توجب الطلب[٤]؛ والحنفية: لا توجب[٥] .

وبعد ذلك قام التلمساني بعرض المسألة، وبيّن ترجيحه على وفق علماء مذهبه ،فقال: ((وعندنا في المذهب خلاف، فمن يرى: أن الطلب واجب[٦]، يقول: لأن الوضوء واجب، ولا يتوصل إلى الوضوء إلا بطلب الماء، فطلب الماء واجب، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولذلك أجمعوا على أن من وجبت عليه كفارة بالعتق، ولم تكن عنده رقبة وعنده ثمنها أنه يجب عليه شراؤها، لأنه لا يتوصل إلى العتق الواجب عليه إلا بالشراء، فالشراء واجب، ولذلك أوجبنا شراء الماء للوضوء في السفر..)) [٧].

- عاشراً: الأمر بالشئ هل هو نهي عن ضده أو لا :

إن الخلاف ليس في مفهوم الأمر، أو مفهوم النهي، لأن مفهوم الأمر يختلف عن مفهوم النهي، وليس الخلاف أيضاً في لفظ الأمر، ولفظ النهي، فلفظ الأمر (إفعلْ)، ولفظ النهي (لا تفعل) ، وإنما الخلاف في الشيء المعين إذا أُمر به،فهل يكون نهياً عن الشيء المضاد له،أو لا يكون نهياً عنه ؟[٨].

---

(١) الإحكام ١٥٢/١ وما بعدها ؛ وللمزيد من التفصيل، ينظر: المستصفى :٥٧/١ – ٥٨، المدخل إلى مذهب الإمام احمد بن حنبل، للدمشقي: ص ١٥٠ وما بعدها .

(٢) ينظر: قواطع الأدلة:١٣٠/١، والبحر المحيط:٣١٦/٢

(٣) ينظر: مفتاح الوصول : ص ٣٣ - ٣٤.

(٤) ينظر: الأم :٤٦/١ ، والمهذب: ٣٤/١ .

(٥) ينظر: المبسوط:١٠٨/١، والهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني :٢٧/١ .

(٦) ينظر: التاج والإكليل، للعبدري:٣٤٤/١، والخلاصة:ص٣٨.

(٧) ينظر: مفتاح الوصول : ص ٣٤، وشرح العضد:ص٨١، والشرح الكبير، للدردير:١٥٠/١، وحاشية الدسوقي، لمحمد عرفه الدسوقي:١٥٠/١، وقال السيوطي: من هذا أنهم، لم يوجبوا شراء الماء، بزيادة يسيرة على ثمن المثل، وجوزوا التيمم، الأشباه والنظائر، للسيوطي:ص٨١.

(٨) ينظر: الأمر ودلالته على الأحكام: ص ١٧٥.

لذلك قال التلمساني: ((اختلفوا في الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده، فجمهور الأصوليين والفقهاء، يرون:أن الأمر بالشيء نهي عن ضده[1]؛ومنهم من قال:ليس نهياً عن ضده[2])) [3].

وعرض التلمساني أدلة الجمهور، إذ قال: ((وحجة الجمهور أن ضد المأمور به، إما أن يكون مأموراً به أو منهياً عنه، أو مباحاً، ولا يصح أن يكون مأموراً به، لأنه لا يصح الأمر بالضدين، ولاستحالة الجمع بينهما، ولا يصح أن يكون مباحاً، وإلا لجاز له فعل الضدّ، ويفضي جواز فعل ضد المأمور به إلى جواز ترك المأمور به، لاستحالة الجمع بين الضدين، فإذا فعل ضد المأمور به فقد ترك المأمور به، لكن ترك المأمور به لا يجوز، ففعل ضده لا يجوز))[4].

وللخلاف في هذه المسألة، فوائد وآثار عند الفقهاء، وهي كما ذكرها التلمساني، ومنها: أن العبادة المأمور بها لا ينهى عن ضدها، ما لم يفض فعل الضد إلى فواتها، فالقيام في الصلاة مأمور به، فإذا جلس ثم تلافى القيام المأمور به لم تبطل صلاته، لأن جلوسه ذلك غير منهي عنه، لأن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده؛ والجمهور يرون: أن الجلوس منهي عنه، لأنه ضد القيام المأمور به، فإذا جلس من قيامه في أثناء صلاته عمداً بطلت صلاته، وإن أمكنه التلافي؛ لأن المصلي قد فعل في صلاته فعلاً منهياً عنه، فوجب أن تبطل صلاته[5]؛ وهذا ما رجحه الإمام التلمساني ، بدليل قوله:((واعلم أن أن ابن خويز منداد ذكر أن مذهب مالك – رحمه الله – أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، اخذ ذلك من كون مالك – رحمه الله – يقول بمفهوم المخالفة)) [6] وعند الرجوع إلى ما أحال القارئ إليه وجدناه يقول: فأكثر أصحابنا، وأصحاب الشافعي على القول به – أي بمفهوم المخالفة، ولعل بموافقته على مفهوم المخالفة وافق على أن القول الأمر بالشيء نهي عن ضده [7]، وهو بهذا يتمّ الكلام عن الأمر[8].

ونرى والله تعالى أعلم، أن الراجح في هذا هو التفصيل، فإن كان الضد مناقضاً للمأمور به من كل الجوانب فلا بد من الاعتقاد بأن ضد المأمور به منهي عنه، وان كان لا يناقضه من كل الجوانب فلا داعي لهذا الاعتقاد، فقد أمر الله بجهاد الكفّار الحربيين، فلا يعني حرمة إقامة الصلح معهم، فلم يقتض الأمر بالجهاد حرمة ضده، لأن معناه بذل الجهد في نصرة الإسلام، وقد يكون بقتال أعداء

---

(١) والقائلون بهذا القول هم جمهور من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو قول الإمام مالك ، والقاضي أبو بكر الباقلاني؛ ينظر:الفصول في الأصول:١٥٩/٢ وما بعدها، وكشف الأسرار:٤٧٧/٢، وشرح العضد:ص١٧٨، والإبهاج :١٢٠/١، وحاشية البناني:١ /٦٠٥ وما بعدها .

(٢) والقائلون بهذا القول هم : الغزالي ، وابن الحاجب ، وإمام الحرمين الجويني؛ ينظر: البرهان في أصول الفقه، للجويني :١٧٩/١، والمستصفى:٦٥/١ وما بعدها، ومختصر المنتهى الأصولي، لابن الحاجب،مع شرح العضد: ص ١٧٨.

(٣) ينظر: مفتاح الوصول : ص ٣٤.

(٤) ينظر: مفتاح الوصول : ص ٣٤ – ٣٥ .

(٥) ينظر: مفتاح الوصول : ص ٣٥ .

(٦) ينظر: مفتاح الوصول : ص ٣٤ – ٣٥ .

(٧) ينظر: مفتاح الوصول : ص ٩١ وما بعدها .

(٨) ينظر: مفتاح الوصول : ص ٣٦ ؛ وللمزيد من التفصيل ، ينظر: أصول البزدوي: ص١٤٤، وأصول السرخسي: ٩٨/١، والتقرير والتحبير:٤٠٠/١ .

الإسلام، وقد يكون بمهادنتهم، بل قد نقاتل قوماً منهم، ونصالح آخرين غيرهم في اللحظة نفسه أو نصالحهم أنفسهم أو جزءاً منهم، ولا يقتضي ذلك تناقضاً في الموقف .

وأيضاً أمرنا الله بالزواج، وأمره للوجوب، لكن قد تمر على الشخص سنوات لا يتزوج، فهل يقال: أنه ارتكب معصية، لأنه ترك أمراً واجباً، بالطبع لا، بل يمكن أن يعمّ الكلام في كثير من الواجبات ذات الوقت الموسع أثناء ذلك الوقت، وقبل تنفيذه الأمر لا يُعدّ مرتكباً للمحظور، ولا سيّما أننا نقلنا بأن الأمر لا يقتضي الفورية ولا التكرار، وقد يتعلق الوجوب بآخر الوقت، كما قال الحنفية في المسألة السابقة .

الخاتمة

إن من أهم ما توصلنا إليه من هذا البحث المتواضع، نوجِزه بالنقاط، الآتية:

١- وبغية الاختصار ذكرنا للقارئ الكريم ، اسمه وميلاده والراجح من سنة وفاته، والمُبَـرّزين من شيوخه وتلامذته – رحمه الله تعالى –

٢- أَلَّفَ التلمساني كتابه على منهج العلماء المتأخرين أو ما يسمى بالطريقة التي تجمع بين تقرير القواعد الأصولية المجردة، وإقامة الدليل عليها، مع مراعاة ما نقل عن الأئمة من الفروع الفقهية، وجعل القاعدة الأصولية أصل الفرع؛ وذلك لان الكتاب كان حافلاً بالآراء، والمسائل الفقهية المرتبطة بالأصول.

٥- الأمر: هو القول الدالّ على طلب الفعل، على جهة الاستعلاء؛ وأول من عرف الأمر بهذا اللفظ النصي هو الإمام التلمساني.

٦- حصر الإمام التلمساني صيغة (إفعلْ) المستعملة في اللغة، بخمسة عشر معنىً، وهي: الأمر، والإذن، والإرشاد، والتأديب، والتهديد، والتسوية، والإهانة، والاحتقار، والامتنان، والإكرام، والتعجيز، والدعاء، والتكوين، والتمني، والإنذار؛ بينما أوصلها غيره، إلى ستة وعشرين معنى .

٧- المسائل التي تعرض لها الإمام التلمساني هي :

– اقتضاء الأمر المطلق للوجوب أو الندب أو غير ذلك؛ والراجح عند الإمام التلمساني، هو ما ذهب إليه عامة المالكية، وجمهور الفقهاء من أن صيغة الأمر عند إطلاقها تدل على الوجوب.

– كون الأمر بالشيء يقتضي المتبادر إليه أو لا يقتضيها؛ والراجح عنده ما ذهب إليه المحققون من الأصوليين، من أن الأمر المطلق لا يقتضي فوراً ولا تراخياً، لأنه تارة يتقيد بالفور.

– الأمر يقتضي التكرار أو لا؛ والراجح عنده القول القائل: بأن الأمر لا يقتضي التكرار، ولا المرّة .

- تعلق الأمر بأول الوقت أو بآخره في الوقت الموسع؛ والراجح عنده، أن الأمر لا يتعلق ببعض معين .
- اقتضاء الفعل المأمور به بعد فواته عن ذلك الوقت أو لا يقتضيه؛ والراجح عنده، أن القضاء لا يجب بالأمر الأول.
- تعلق الأمر ابتداءً بجميع المكلفين؛ والراجح عنده، ما ذهب إليه جمهور العلماء، ومن أنه يتعلق ابتداء بالجميع، أي أن الفرض الكفائي يعمّ الجميع ابتداء .
- إقتضاء الأمر بجميع الأشياء المأمور بها أو واحد بعينها؛ والراجح عنده، أن الأمر يتعلق بواحد لا بعينه .
- الأمر بالشيء هل يقتضي فعله الإجزاء أو لا؛ والراجح عنده، انه لا يلزم انقطاع التكليف عنه، أي لا يقتضي فعل الأمر الإجزاء .
- ما لا يتم الواجب إلا به،هل هو واجب أو لا ؛ والراجح عنده، أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب
- الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده أو لا؛ والراجح عنده، أن الأمر بالشيء نهي عن ضده .

٨- نوصي الإخوة من الباحثين والطلبة الاهتمام بهذه الموضوعات، لأنها تجعل الباحث يقرأ المسألة المراد وصفها قراءة متأنية واضحة وهذه العملية كما هو معلوم، فيها من الفوائد العظمى، وكذلك اطلاعه على باقي منْ قال قبل وبعد صاحب القول المراد اختياره في البحث، لأنه كما هو معلوم، أن أساس البحث هو الاطلاع، والتعامل مع البحث بالشيء الجديد إما بوصفه جيدا أو غير ذلك.

وختاماً نقول بقول الإمام التلمساني – رحمه الله تعالى – عندما ختم كتابه " مفتاح الوصول " المبارك :- والله ولي التوفيق والهداية، وصلى الله على سيدنا محمد وآله، صلاة متصلة لا إلى نهاية .

والحمد لله على تمام هذا البحث المتواضع،
والله نسأل أن ينور قلب وعقل الكاتب والقارئ،
إنه نعم المجيب .

المراجع والمصادر

القرآن الكريم.

١. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، للشيخ الإسلام تقي الدين بن على عبد الكافي السبكي، (ت:٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن على السبكي، (ت:٧٧١هـ)،تحقيق: محمود أمين السيد ،ط/١ ،سنة الطبع :١٤٢٤ – ٢٠٠٤،مطبعة دار الكتب العلمية – بيروت.

٢. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي،تحقيق: د. سيد الجميلي ط/١،سنة:١٤٠٤ ،دار الكتاب العربي– بيروت.

٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب ،ط/١،سنة: ١٤١٢ – ١٩٩٢، دار الفكر – بيروت .

٤. أصول البزدوي – كنز الوصول إلى معرفة الأصول، لعلي بن محمد البزدوي الحنفي، مطبعة جاويد بريس – كراتشي .

٥. أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، دار المعرفة – بيروت .

٦. الأم ،لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ط/٢، سنة:١٣٩٣هـ،دار المعرفة– بيروت.

٧. الأمر ودلالته على الإحكام الشرعية وأثر ذلك في اختلاف في اختلاف الفقهاء،لملاطف محمد صلاح مالك،ط/١،سنة:١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م،مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان .

٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٩. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق:د. محمد محمد تامر،ط/١،سنة:١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية – بيروت
١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، ط/٢، سنة: ١٩٨٢، دار الكتاب العربي – بيروت .
١١. البستان، لابن مريم، ومعه القول المنيف في ترجمة الإمام أبي عبد الله الشريف، مطبعة محمد علي صبيح – مصر .
١٢. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، ط/٢،سنة:١٣٩٨، دار الفكر – بيروت .
١٣. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، لجمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، ط/١، سنة: ١٤١٤هـ ، دار ابن خزيمة– الرياض.
١٤. التقرير والتحرير في علم الأصول،لابن أمير الحاج،سنة: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، دار الفكر – بيروت .
١٥. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ط/١، سنة: ١٤٠٠، مؤسسة الرسالة – بيروت .
١٦. الجامع الصحيح المختصر،لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ، ط/٣، سنة: ١٤٠٧ – ١٩٨٧، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت .
١٧. الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن فتوح الحميدي، تحقيق: د. علي حسين البواب،ط/٢،سنة:١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، دار ابن حزم – بيروت .
١٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر – بيروت .
١٩. حاشية السعد على العضد لمختصر ابن الحاجب، لسعد الدين للتفتازاني، مطبعة مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة .
٢٠. حاشية العطار على إيساغوجي، للعلامة حسن العطار،على شرح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على متن إيساغوجي في المنطق، سنة الطبع: ١٣٤٧هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – القاهرة – مصر .
٢١. حاشية العطار على جمع الجوامع، لحسن العطار،ط/١،سنة: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية – بيروت .
٢٢. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، لمحمد العربي القروي، دار الكتب العلمية – بيروت .

٢٣. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي،، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود،ط/١،سنة:١٤١٩هـ ، عالم الكتب – بيروت .
٢٤. الروض الداني (المعجم الصغير)،لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني،تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمير،ط/١،سنة: ١٤٠٥ – ١٩٨٥، المكتب الإسلامي، ودار عمار – بيروت ، عمان،
٢٥. روضة الناظر وجنة المناظر، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، ط/٢، سنة: ١٣٩٩، جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض.
٢٦. شرح البدخشي على منهاج العقول ، لمحمد بن الحسن البدخشي ، ومعه شرح الاسنوي نهاية السول ،مطبعة دار الكتب العلمية – بيروت.
٢٧. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، لعبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، تحقيق: زكريا عميرات ،سنة: ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية – بيروت .
٢٨. الشرح الكبير، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر – بيروت .
٢٩. شرح الكوكب المنير، لابن النجار محمد بن عبد العزيز الحنبلي ، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد ، مطبعة جامعة الملك عبد العزيز – المملكة العربية السعودية .
٣٠. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط/٢،سنة:١٩٩٦،عالم الكتب – بيروت.
٣١. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٣٢. الفتح المبين في تراجم الأصوليين، للشيخ عبد الله مصطفى للمراغي، مطبعة دار الكتب العلمية – بيروت .
٣٣. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)،لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل المنصور،ط/١،سنة: ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م،دار الكتب العلمية – بيروت .
٣٤. الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، ط/١، سنة: ١٤٠٥، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.
٣٥. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ،لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، مطبعة دار إحياء التراث – بيروت .

٣٦. قطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات في الفنون والأثر، لصلاح بن محمد الغلاني ، تحقيق: عامر حسن صبري، ط/١،سنة: ١٩٨٤م_١٤٠٥هـ، دار الشروق – مكة .
٣٧. قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي،سنة الطبع : ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية – بيروت .
٣٨. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، لعلي بن عباس البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي،سنة: ١٣٧٥ – ١٩٥٦، مطبعة السنة المحمدية – القاهرة .
٣٩. كتاب الوفيات، لأحمد بن حسن بن علي بن الخطيب، تحقيق: عادل نويهض، ط/٢،سنة١٩٧٨م، دار الإقامة الجديدة – بيروت .
٤٠. كشاف الرسائل الجامعية في الجامعة الإسلامية – بغداد للمدة من ١٩٩٥م – ٢٠٠٨م، إعداد وتأليف ،أ.د شاكر محمود السعدي، سنة:١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م ،في مركز البحوث والدراسات الإسلامية (مبدأ) في الجامعة الإسلامية – ببغداد .
٤١. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر،سنة الطبع: ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية – بيروت .
٤٢. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي،سنة الطبع: ١٤١٣ – ١٩٩٢ ، دار الكتب العلمية – بيروت .
٤٣. المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة – بيروت .
٤٤. المجموع، للنووي،سنة الطبع: ١٩٩٧م، دار الفكر – بيروت .
٤٥. المحصول في أصول الفقه، لأبي بكر بن العربي المعافري المالكي ، تحقيق: حسين علي اليدري – سعيد فودة،ط/١،سنة: ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، دار البيارق – عمان .
٤٦. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل،لعبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي،ط/٢،سنة: ١٤٠١، مؤسسة الرسالة – بيروت .
٤٧. المدونة الكبرى، لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، دار صادر – بيروت .
٤٨. المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط/١، سنة:١٤١٣ هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت .
٤٩. مسند ابن الجعد ، لأبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي تحقيق:عامر احمد حيدر، ط/١، سنة:١٤١٠هـ ، مطبعة نادر – بيروت .
٥٠. المسودة في أصول الفقه، لعبد السلام وعبد الحليم وأحمد بن عبد الحليم آل تيمية،تحقيق:محمد محيى الدين عبد الحميد،المدني – القاهرة.
٥١. معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي، دار الفكر– بيروت .

٥٢. معجم مصطلح الأصول ، لهيثم هلال ، ط/١، سنة:١٤٢٤هـ ، دار الجيل بيروت – لبنان .
٥٣. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول،لأبي عبد الله محمد بن احمد المالكي التلمساني، تقديم وتخريج: د. عبد الوهاب عبد اللطيف ، سنة :١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .
٥٤. مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، ط/٥، سنة:١٩٨٤، دار القلم – بيروت .
٥٥. موطأ الإمام مالك، لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – مصر .
٥٦. النتف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي،ط/٢،سنة: ١٤٠٤ – ١٩٨٤، دار الفرقان – مؤسسة الرسالة – عمان الأردن – بيروت .
٥٧. نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم القرشي الأسنوي ، مطبعة محمد علي صبيح – مصر؛ وطبعة أخرى من نفس المطبعة ومعها منهاج العقول للبدخشي .
٥٨. نيل الإبتهاج بتطريز الديباج، لأبي العباس أحمد بن أحمد بن عمر أقيت المعروف بابا التنبكبتي، ط/١، سنة: ١٣٥١هـ،مطبعة المعاهد- القاهرة.
٥٩. الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، المكتبة الإسلامية .
٦٠. هدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي، (ت:١٣٣٩هـ)، سنة الطبع: ١٤٠٢هـ، دار الفكر.
٦١. الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، ط/١، سنة: ١٤١٧هـ، دار السلام – القاهرة .